83971 ـ تسكن مع عائلة زوجها ، فهل تلتزم الحجاب ؟

السؤال

أريد أن أستفهم عن المرأة المختمرة إذا ما تزوجت بشخص يعيش مع أهله ، ولديه إخوة بَالِغِون ، وليس لديه المال الكافي ليشتري بيتا أو حتى حجرة ، ومضطرة لأن تساعد والدته في المطبخ مثلا ، وإخوة زوجها يدخلون ويخرجون من المطبخ في حاجاتهم .
فهل تنزع الخمار والقفاز عن وجهها وكفيها أمام إخوة زوجها وتحافظ عليه أمام غيرهم من الأجانب ، رغم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الحمو : (الحمو الموت) ، وحذر منهم أكثر من غيرهم من الأجانب ؟ ومثل ذلك بالنسبة للأقارب الأجانب (أبناء العم أو زوج الأخت) ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب على المرأة ستر وجهها وكفيها عن جميع الرجال الأجانب ، وتجنب الخلوة بهم ، وخاصة أقارب الزوج ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :(الحمو الموت) رواه البخاري (4934) ومسلم (2172) . وذلك أن كثرة المخالطة مع غير المحارم تضعف الحياء ، وتكسب النفس جرأة على المعصية ، فإذا رافق ذلك كشف الوجه ، وتساهل في أمر الستر ، كان أدعى إلى الفتنة ، وأقرب إلى وقوع المعصية ، وكم وقعت حوادث من ذلك ، فتهدمت بيوت ، وتقطعت أرحام بسبب التساهل في هذه الحالات .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

أنا رجل موظف ومتزوج ، ولكن ظروف والدي الصحية والمادية جعلتنا نسكن في منزل واحد ، مع العلم أن لي اثنين من الإخوة ، يبلغ عمر الأصغر منهما حوالي 17 سنة ، فما رأي فضيلتكم في بقائي أنا وزوجتي مع والدي وإخواني في منزل واحد ؟ .

فأجابوا :

" لا حرج في سكنى إخوانك معك في مسكن واحد ، بشرط أن تكون زوجتك محتشمة في لباسها ، ومتحجبة ، وعدم خلوة أحد من إخوانك بها في المنزل " انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (19 / 366 ، 367) .

وفي موقعنا مجموعة من الأسئلة التي هي شبيهة بهذا السؤال ، يمكنك مراجعة أجوبتها والاستفادة منها ، ومنها : (6408) ، (13261) ، (40618) ، (47764) ، (52814) .

والله أعلم.